

## الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن لجان التحكيم الطبى

### رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائى رئيس الهيئة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يكون أقدم رئيس أو مدير منطقة فى كل محافظة مقررًا للجنة التحكيم الطبى

المنصوص عليها فى المادة (١٤٠) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار

إليه وفى حالة غيابه يحل بدلاً منه من يليه فى الأقدمية .

#### ( المادة الثانية )

يتم عقد لجنة التحكيم الطبى (للمؤمن عليه - الابن/ الأخ العاجز عن الكسب)

بالمنطقة التأمينية بعاصمة كل محافظة .

**( المادة الثالثة )**

يتم عقد لجنة التحكيم الطبى شهريًا ، ويجوز عقد أكثر من جلسة خلال الشهر وفقًا لعدد الحالات المعروضة وبما لا يجاوز أربع جلسات شهريًا .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١/١٨

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

**لواء/ جمال عوض محمود**